الوسيط في المذهب

.

وهي مشتقة من قولهم ودع الشئ إذا سكن واستقر أي أنها مستقرة عند المودع . وقيل إنها مشتقة من قولهم فلان في دعة أي في خفض من العيش أي أن الوديعة في دعة غير متبلاة بالانتفاع .

والنظر في أركان الوديعة وأحكامها \$ أما الأركان فالمودع والمودع والوديعة والصيغة \$ أما الوديعة .

فهو كل مال تثبت عليه اليد الحافظة .

أما المودع والمودع فلا يعتبر فيهما إلا ما يعتبر في الوكيل والموكل لأن الإيداع استنابة في الحفظ فلا يستدعي إلا التكليف من الجانبين \$ فرعان .

أحدهما لو أخذ الوديعة من صبي ضمن إلا أن يخاف من الصبي الإهلاك فأخذه على قصد الحسبة